

Distr.: General
18 April 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من رئيس لجنة حدود
الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف

مقدمة

١ - أود أن أبلغكم، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، بالتقدم المحرز في عمل
اللجنة منذ الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف الذي عُقد في حزيران/
يونيه ٢٠١٥.

٢ - وعقدت اللجنة دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين في مقر الأمم
المتحدة، في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الفترة من ١٩ تشرين
الأول/أكتوبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي الفترة من ١ شباط/فبراير إلى
١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي. وتتضمن الوثائق [CLCS/90](#) و [CLCS/91](#)
و [CLCS/93](#)، على التوالي، سرداً أكثر تفصيلاً بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة خلال تلك
الدورات فيما يتعلق بالطلبات التي هي قيد النظر الفعلي أمام اللجنة ولجانها الفرعية. وتركز
هذه الرسالة على المسائل التي طلبت اللجنة مني أن أوجه إليها انتباه اجتماع الدول
الأطراف، نظراً إلى أنها تتعلق بأداء الولاية المنوطة باللجنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار.

النظر في الطلبات والموافقة على التوصيات

٣ - خلال الدورات المذكورة أعلاه، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات المقدمة
من: الاتحاد الروسي، بشأن المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل، بشأن



الرجاء إعادة استعمال الورق

040516 020516 16-06150 (A)



المنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وأوروغواي؛ وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكى؛ والأرجنتين؛ وأيسلندا بشأن منطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكينيس؛ والنرويج، بشأن بوفيتويا ودرونغ مود لاند؛ وجنوب أفريقيا بشأن البر الرئيسي لإقليم جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان (طلب مشترك) بشأن هضبة أنتونغ جافا المحيطية؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا (طلب مشترك) بشأن منطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ وموريشيوس، بشأن منطقة جزيرة رودريغس؛ ونيجيريا؛ وسيشيل، بشأن منطقة الهضبة الشمالية.

٤ - وواصلت اللجنة النظر في مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكينيس، وشرعت في النظر في ثلاثة من مشاريع التوصيات المقدمة إليها من اللجان الفرعية، وتحديدًا تلك المتعلقة بالطلبات المقدمة من جزر كوك بشأن هضبة مانيهيكى، والأرجنتين، وأوروغواي. وأقرت اللجنة في دورتها الأربعين توصيتين تتعلقان بالطلبات المقدمة من الأرجنتين وأيسلندا، بشأن منطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكينيس. وستواصل اللجنة في الدورة الحادية والأربعين النظر في التوصيات المتعلقة بالطلبات المقدمة من أوروغواي وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكى.

٥ - وخلال الدورتين الثامنة والثلاثين والأربعين، استمعت اللجنة إلى عروض عن الطلبات الجديدة أو المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل، بشأن المنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وأنغولا؛ وكابو فيردي، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وموريتانيا، والسنغال، وسيراليون (طلب مشترك) بشأن مناطق في الحيط الأطلسي متاخمة لساحل غرب أفريقيا؛ وإسبانيا، بشأن المنطقة الواقعة غرب جزر كاناري.

٦ - وعلاوة على ذلك، أنشأت اللجنة لجاناً فرعية جديدة، وبذلك وصل عدد اللجان الفرعية التي تنظر فعلياً في الطلبات إلى ١٠ لجان فرعية.

٧ - وأخيراً، أحاطت اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على الطلبات المقدمة من ميانمار وموريشيوس بشأن منطقة جزيرة رودريغس، والصومال. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت كوت ديفوار بعد انتهاء الدورة الأربعين طلباً معدلاً، وسيدرج موضوع النظر فيه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين^(١).

(١) ستصدر بوصفها الوثيقة CLCS/L.41.

باء - عبء عمل اللجنة

٨ - فيما يتعلق بعبء العمل الملقى على كاهل اللجنة وترتيبات عملها، أود أن أذكر بأن اللجنة تعقد منذ عام ٢٠١٣ ثلاث دورات سنوياً مدة كل منها ٧ أسابيع، أي ما مجموعه ٢١ أسبوعاً في السنة، تشمل ٤ أسابيع من الاجتماعات العامة و ١٧ أسبوعاً من اجتماعات اللجان الفرعية التي تعمل في وقت واحد. وكانت اللجنة قد اعتمدت ترتيب العمل على هذا النحو في دورتها الثلاثين (CLCS/76)، رداً على طلب صادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/229)، رغم عدم حدوث أي تغيير جوهري في ظروف عمل أعضاء اللجنة مقارنة بفترة ولايات اللجان السابقة التي كانت تجتمع لعدد أقل من الأسابيع سنوياً.

٩ - وعلى وجه الخصوص، تدرك اللجنة أن الدول الساحلية التي تقدم الطلبات تولي أهمية لتقدم عملها. وفي هذا الصدد، أحرزت اللجنة خلال السنوات الأربع الماضية تقدماً كبيراً في أعمالها وفي التعامل مع عبء العمل الكبير. وأنهت ثنائي لجان فرعية النظر في الطلبات المحالة إليها؛ واعتمدت اللجنة توصيات بشأن ستة من تلك الطلبات. وقامت اللجنة بإنشاء أو إعادة إنشاء لجان فرعية للنظر في ١٦ طلباً من الطلبات الجديدة أو المنقحة، وبمثل ذلك بالفعل زيادة بنسبة ٢٣ في المائة، مقارنة بفترة الولاية السابقة، آخذة في الاعتبار احتمال تشكيل مزيد من اللجان الفرعية قبل انقضاء فترة ولاية اللجنة الحالية. ويسرّ اللجنة أن تبلغ بأنها نظرت خلال فترة الولاية الحالية في طلبات يفوق عددها تلك التي نظرت فيها أي لجنة أخرى، تماشياً مع التحليل الذي أدى إلى زيادة عدد أسابيع العمل في نيويورك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الطلبات المتراكمة التي تنتظر دورها للنظر فيها والتي لم تُشكّل حتى الآن لجان فرعية للنظر فيها، قد بدأ في الانخفاض بعد أن كان في السابق آخذاً في الازدياد. ومع ذلك، فإن عدد الطلبات المتراكمة يبلغ حالياً ٤٥ طلباً، وما زالت اللجنة تواجه عبء عمل هائلاً خلال العقود القادمة. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة بأن وتيرة النظر في الطلبات قد تباطأت لأسباب خارجة عن سيطرتها، على النحو المبين أدناه.

١٠ - وفي هذا الصدد، بالنظر إلى انضمام عدد كبير نسبياً من الأعضاء الجدد إلى اللجنة بعد انتخابات عام ٢٠١٢، اقتضت الحاجة منح الأعضاء الجدد وقتاً كافياً للإلمام بممارسات اللجنة ولجانها الفرعية، وكذلك للاطلاع على الطلبات التي هي قيد النظر الفعلي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تستطع اللجنة خلال الجزء الأعظم من فترة ولايتها أن تستفيد من العمل بكامل أعضائها، ولا يزال هناك مقعد شاغر واحد لم يُشغل بعد على الرغم من إجراء انتخاب

فرعي أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف، ونظرا لعدم وجود مرشحين للانتخاب الفرعي الذي سيجري أثناء الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف.

١١ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة قد نظرت خلال فترة الولاية الحالية في طلبات ضخمة بالغة التعقيد تتطلب مداولات مستفيضة على مستوى كل من اجتماعات اللجان الفرعية والاجتماعات العامة.

١٢ - وبالإضافة إلى هذه العوامل، ظهرت اتجاهات معينة في ممارسات الوفود حين التعامل مع اللجان الفرعية كان لها تأثير مباشر على مقدار الوقت اللازم لدراسة طلباتها. وتضمنت تلك الممارسات ما يلي:

(أ) إكثار الدول التي قدمت الطلبات من تقديم بيانات ومعلومات جديدة مستفيضة أو تعديلات على الطلبات التي قدمتها، أثناء دراسة الطلب على مستوى اللجنة الفرعية؛

(ب) التماس الدول التي قدمت الطلبات تأخير أو تعليق النظر في طلب ما لفترة زمنية معينة لإتاحة الفرصة للحصول على بيانات ومعلومات جديدة أو إجراء دراسات إضافية؛

(ج) التأخر عن الموعد المقرر لتقديم الإجابات والبيانات والمعلومات إلى اللجان الفرعية، وتقديمها في بعض الأحيان قبل وقت قصير من انقضاء المواعيد النهائية المتفق عليها، أو بعد انقضائها.

١٣ - وثمة عامل إضافي كان له تأثير سلبي أحيانا، وهو ممارسة الدول الساحلية حقها في تصنيف المواد الواردة في الطلبات بوصفها مواد سرية، عملا بالمرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة. وبسبب هذا التصنيف، لا يجوز النظر في بعض من أجزاء الطلب أو في الطلب ككل خارج مكاتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ولذا فإنه يقتضي من أعضاء اللجان الفرعية الاطلاع على البيانات والمعلومات حصراً خلال ساعات العمل النظامية في مكاتب الشعبة أثناء وجودهم في نيويورك.

١٤ - وعلى غرار ما جرى في فترات الولايات السابقة، تأمل اللجنة في أن تتم الموافقة على عدد من التوصيات الإضافية خلال المرحلة الأخيرة من فترة ولاية الأعضاء الحاليين.

شروط الخدمة

١٥ - في سياق معالجة المسائل المتعلقة بشروط الخدمة في اللجنة، أود بالنيابة عن أعضائها، أن أنه مع التقدير بالعمل الذي يضطلع به اجتماع الدول الأطراف، بما في ذلك الفريق

العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، والجمعية العامة. وقد أدت هذه الجهود إلى اعتراف الجمعية بحاجة أعضاء اللجنة إلى مكان عمل أنسب في مكاتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالحلول القصيرة الأجل، لاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية قد طلبت إلى الأمين العام إجراء تحسينات فعالة من حيث التكلفة وتوفير حلول غير هيكلية وقابلة للنقل لمعالجة بعض الاحتياجات الملحة التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بحيز العمل. وفيما يتعلق بالحلول الطويلة الأجل، لاحظت اللجنة مع التقدير بأن الجمعية قد أقرت بأن للجنة، نظرا إلى طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأمكان عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن إضافية ملائمة للغرض، ومعدات تقنية مناسبة، والتحكم بتكييف الهواء، وأنها تحتاج إلى البقاء في المكاتب نفسها التي تشغلها الشعبة.

١٦ - وفيما يتعلق بالتأمين الطبي، أود أن أذكر بالتفاهم الذي توصلت إليه اللجنة بخصوص أن سداد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء الذين يستفيدون من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ بغرض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة، هو تدبير مؤقت، وأن حلا أكثر ديمومة سيعرض في المستقبل. وأود أيضا أن أذكر بأن اللجنة قد دأبت على تأكيد ضرورة عدم التمييز بين أعضاء اللجنة من الدول النامية والدول المتقدمة النمو حين النظر في شروط خدمة أعضائها.

١٧ - وأخيرا، أود أن أعرب عن أمل أعضاء اللجنة في أن اجتماع الدول الأطراف سيواصل مداولاته بهدف التوصل إلى حل مرضٍ لشروط الخدمة الأخرى، مثل فقدان الفرص الوظيفية وفقدان الدخل أثناء وجودهم في نيويورك لمدة ٢١ أسبوعا في السنة، وزيارات أفراد الأسرة، وارتفاع تكاليف الإقامة لفترات طويلة في نيويورك، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن ترتبها تلك الظروف على حضور الأعضاء جميع دورات اللجنة^(٢).

صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة

١٨ - فيما يخص المسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن امتنان أعضاء اللجنة للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق. فلو لا هذه التبرعات السخية لتعذر على عدد من الأعضاء حضور دورات اللجنة.

(٢) انظر SPLOS/263، الفقرة ٧٧. انظر أيضا: SPLOS/140، المرفق، و SPLOS/259، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

١٩ - وفي الوقت نفسه، أود أن أعرب عن قلقنا البالغ حيال سرعة تناقص رصيد الصندوق الاستئماني. فبدون تلقي مساهمات إضافية على وجه السرعة، ويجب أن يكون ذلك خلال عام ٢٠١٦، يحتمل أن لا يكتمل النصاب القانوني المطلوب لقيام اللجنة بأعمالها خلال ما تبقى من فترة ولايتها إذا غاب الأعضاء المعيّنين من الدول النامية المستفيدين من الصندوق الاستئماني. ويعني ذلك من الناحية العملية أن اللجنة قد لا تكون في وضع يسمح لها بالموافقة على التوصيات المتعلقة بعدة طلبات جرى النظر فيها على مدى فترة زمنية طويلة. ولذلك تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى المساهمة في تمويل الصندوق، وأود أن أشدد على أهمية ذلك.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة الذي نص على تعديل الإطار المرجعي والمبادئ التوجيهية والقواعد النازمة للصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، الطلبات التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأود أن أشير إلى أن تلك التعديلات قد اعتمدت من أجل مساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماعات مع اللجنة. ولهذا القرار آثار معينة بالنسبة للجنة حيث إنه سيقضي المزيد من التخطيط العالي للاجتماعات التي تشارك فيها الوفود من الدول النامية. وبدأت اللجنة بالفعل، بالاشتراك مع الأمانة، في اتخاذ الخطوات اللازمة لتوجيه رسائل الدعوة في وقت مبكر من أجل إتاحة الوقت الإضافي اللازم لمعالجة طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق.

حضور الأعضاء والشاغر الناجم عن استقالة أحد أعضاء اللجنة

٢١ - كما ذكر أعلاه، يشكل حضور الأعضاء دورات اللجنة أمراً يتسم بأهمية حاسمة من أجل استغلال إمكانات اللجنة على أكمل وجه. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر دعوة اللجنة إلى جميع الدول التي عيّنت أعضاء في اللجنة لتقديم الدعم إلى أعضائها ومشاركتهم في أعمال اللجنة، بما في ذلك حضورهم دورات اللجنة بأكملها، بسبل تشمل حسب الاقتضاء تقديم الطلبات في الوقت المناسب للحصول على المساعدة من صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في عمل اللجنة.

٢٢ - وكما ذكر أعلاه أيضاً، عملت اللجنة لفترة طويلة من الزمن بحضور ٢٠ عضواً فقط^(٣). وأهمية اكتمال عدد أعضاء اللجنة بديهيّة، لأن غياب الأعضاء يؤثر تأثيراً مباشراً على

(٣) انظر: CLCS/90، الفقرة ٢ والحاشية ١.

فعالية عملها. ويؤدي اجتماع الدول الأطراف الذي ينتخب أعضاء اللجنة دوراً رئيسياً في هذا الصدد. وبالنيابة عن اللجنة، أود أن أناشد اجتماع الدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تستطيع اللجنة العمل بكامل أعضائها.

مسائل أخرى

٢٣ - في الختام، اسمحوا لي أن أتطرق إلى المسائل ذات الطابع العملي. فلكي يتاح للجنة أن تراعي على النحو الواجب جميع الرسائل الموجهة إليها، يرجى من الدول المقدمة للطلبات أن تحرص، حين تكون طلباتها قيد النظر، على توجيه جميع الرسائل إلى رئيس اللجنة أو إلى رئيس اللجنة الفرعية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها عن طريق الأمانة. وإذا أرادت الدول تقديم طلبات جديدة أو منقحة، أو إحالة رسائل تتعلق بطلبات دول أخرى، ينبغي لها أن توجهها إلى اللجنة عن طريق الأمين العام. والدول المقدمة للطلبات مدعوة أيضاً إلى التأكد من التحديث المنتظم للجزء المتعلق بنظام المعلومات الجغرافية الوارد في طلباتها التي ما زالت تنتظر دورها للنظر فيها، لكي تستطيع اللجنة دراسة تلك الطلبات باستخدام البرمجيات وغيرها من الأدوات التقنية المتاحة لها عندما يحين دورها للنظر فيها.

(توقيع) لورنس فولاجيمي أووسيك

رئيس لجنة حدود الجرف القاري